[132] ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا. باب 8 (1457) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا صدقة على الدين (1). (1458) 2 - وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة ؟ فقال: لا، حتى يقبضه، فقيل: إذا قبضه أيزكيه ؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده. باب 9 (1459) 1 - قال الباقر والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان له مال موضوع

- أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده). الجديد، 9: 91 / 1 (11597)، والقديم، 6: 59 / 1. في الوسائل:... شئ ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج... نقله عن الكافي: 3: 542 / 1. (1) لان المملوك واجب النفقة للمالك، سمع منه. الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب 6 (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب). الجديد، 9: 69 / 12 (11611)، والقديم، 6: 63 / 2. نقله عن التهذيب: 4: 31 / 78. (1) بل على الملك، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 96 / 3 (11612)، والقديم، 6: 63 / 3. نقله عن التهذيب: 4: 34 / 87، والاستبصار، 2: 28 / 79. الباب 9 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب. 1 (باب وجوب الزكاة مع -
